



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعي عليه: وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، الكائن مقره بمكاتبه بمقر الوزارة بشارع الهادي نويرة 1001 تونس.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الممثل القانوني للمدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 16 أوت 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1147 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في 16 جويلية 2019 قصد الحصول على معطيات بخصوص مشروع مستشفى متعدّد الاختصاصات بقفصة في جزئه المتعلق بالطرقات الخارجية والشبكات المختلفة ونسخة ورقية من العقود المبرمة لإنجاز هذا المشروع، غير أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 6 سبتمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ مصالح الوزارة استجابت بتاريخ 15 أوت 2019 لطلب العارضة، مدلية بنسخة من المراسلة الموجهة لها في الغرض والمتضمنة لنسخة من الوثائق المتصلة بمشروع مستشفى متعدّد الاختصاصات بقفصة في جزئه المتعلق بالطرقات الخارجية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارضة بتاريخ 25 سبتمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ استجابة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية على مطلب النفاذ إلى المعلومة كانت جزئية باعتبار أنّ الجهة المدّعى عليها لم تمكّنها من الحصول على نسخة من العقود المبرمة لإنجاز مشروع



مستشفى متعدّد الاختصاصات بقفصة في جزئه المتعلق بالطرقات الخارجية والشبكات المختلفة.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 6 نوفمبر 2019 والمرفق بنسخة ورقية من العقد المبرم بين والي قفصة ومركز الدراسات "Alboliane bureau consult" لإنجاز مشروع مستشفى متعدّد الاختصاصات بقفصة في جزئه المتعلق بالطرقات الخارجية والشبكات المختلفة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدّعى في آجالها القانونية وممن لها الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعى إلى إلزام وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من الحصول على معطيات بخصوص مشروع مستشفى متعدّد الاختصاصات بقفصة في جزئه المتعلق بالطرقات الخارجية والشبكات المختلفة ونسخة ورقية من العقود المبرمة لإنجاز هذا المشروع، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها بأن مصالح الوزارة استجابت لطلب العارضة ومكّنتها عبر مراسلتها المؤرخة في 15 أوت 2019 من طلباتها المضمّنة بمطاب النفاذ إلى المعلومة، مدلية بنسخة ورقية من العقد المبرم لإنجاز مشروع مستشفى متعدّد الاختصاصات بقفصة في جزئه المتعلق بالطرقات الخارجية والشبكات المختلفة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأى الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من طلب النفاذ.

وحيث ثبت للهيئة بالاطلاع على مظاهرات الملف، أنّ تمكين العارضة من الحصول على نسخة من العقد المبرم بين والي قفصة ومركز الدراسات "Alboliane bureau consult" لإنجاز مشروع مستشفى متعدّد الاختصاصات بقفصة في جزئه المتعلق بالطرقات الخارجية والشبكات المختلفة، لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون المشار إليه أعلاه، بل على خلاف ذلك فإنّ تمكين العارضة من نسخة منها ينصهر صلب المبادئ الأساسية للقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وأبرزها تكريس مبدأى الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العمومي للطرقات ويدعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون ويضمن حسن التصرف في الأموال العمومية.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه، إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من العقد المطلوب.

وحيث ومن جهة أخرى وطالما ثبت من خلال التحقيق في الدعوى، أنّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية استجابت لطلب العارضة في جزئه المتعلق بالحصول على معطيات بخصوص مشروع مستشفى متعدّد الاختصاصات بقفصة في جزئه المتعلق بالطرقات الخارجية والشبكات المختلفة، الأمر الذي يتجه معه التصريح بانعدام ما يستوجب النظر بخصوص هذا الفرع من الطلبات.



ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من العقد المبرم بين والي قفصة ومركز الدراسات «Alboliane bureau consult» والمتعلق بإنجاز مشروع مستشفى متعدّد الاختصاصات بقفصة في جزئه المتعلق بالطرقات الخارجية والشبكات المختلفة وانعدام ما يستوجب النظر فيما زاد عن ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

